

نص مسودة مشروع قانون مجلس الاتحاد المقدمة من رئيس جمهورية العراق الدكتور
فؤاد معصوم والتي تمت القراءة الاولى لها في جلسة مجلس النواب رقم (18) بتاريخ
22 ايلول 2014.

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم ()

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لإحكام البند (اولا) من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / / 2014

إصدار القانون الاتي:

رقم () لسنة 2014

مشروع

قانون مجلس الاتحاد

المادة -1- مجلس الاتحاد هو احد مكونات السلطة التشريعية الاتحادية يمثل مصالح المحافظات المنتظمة بإقليم ويضم ممثلين عن تلك المحافظات كافة.

❖ وماذا عن مصالح المحافظات غير المنتظمة بإقليم؟ يفترض بالنص ان يكون على الشكل التالي: (مجلس الاتحاد هو احد مكونات السلطة التشريعية الاتحادية يمثل مصالح المحافظات المنتظمة وغير المنتظمة بإقليم ويضم ممثلين عن كل محافظة في مجلس الاتحاد، اربعة اعضاء منتخبين.) ولا داعي لذكر الفقرة اولاً من المادة -2- ادناه.

المادة -2- أولاً يمثل كل محافظة في مجلس الاتحاد اربعة اعضاء منتخبين ، سواء انتظمت المحافظة ، بإقليم ام لم تنتظم.

ثانياً: يشترط في المرشح لعضوية مجلس الاتحاد ما يأتي:

أ- ان يكون من سكنة المحافظة التي يرشح نفسه عنها.

ب- ان تتوفر فيه الشروط الواجب توفرها في المرشح لعضوية مجلس النواب المنصوص عليها في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي.

المادة -3- يسري قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، على انتخابات مجلس الاتحاد وبما لا يتعارض وأحكام هذا القانون، ومهام مجلس الاتحاد.

المادة -4- يدعو رئيس الجمهورية مجلس الاتحاد للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وتعد الجلسة الاولى للمجلس برئاسة اكبر الاعضاء سناً ولا يجوز تجاوز المدة المذكورة آنفاً.

❖ وماذا في حالة تجاوز هذه المدة؟ يفترض ان يكون النص بالصياغة التالية: (يدعو رئيس الجمهورية مجلس الاتحاد للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وتعد الجلسة الاولى للمجلس برئاسة اكبر الاعضاء سناً والذي تحدده مفوضية الانتخابات، وفي حال انقضاء المدة المذكورة آنفاً ولم يدعو رئيس الجمهورية المجلس للانعقاد، فان المجلس ينعقد من تلقاء نفسه برئاسة اكبر الاعضاء سناً في اليوم التالي لانقضاء هذه المدة ولا يجوز التمديد)

المادة -5- يؤدي عضو مجلس الإتحاد قبل ان يباشر مهامه اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور.

المادة -6- ينتخب مجلس الاتحاد في اول جلسة له رئيساً ثم نائباً اولاً ونائباً ثانياً بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس ، بالانتخاب السري المباشر.

❖ وماذا في حالة لم يفوز احد المرشحين بالأغلبية المطلقة؟ كما حصل في التجارب السابقة في الجلسات الاولى لمجلس النواب العراقي في الدورات الثلاث الماضية، يفترض ان يكون النص بالصياغة التالية: (ينتخب مجلس الاتحاد في اول جلسة له رئيساً ثم نائباً اولاً ونائباً ثانياً بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس ، بالانتخاب السري المباشر مع مراعاة ما يلي:

اولاً: يجوز تأجيل الجلسة الأولى لمرة واحدة فقط لمدة لا تتعدى الخمسة عشر يوم من تاريخ اول انعقاد لها.

ثانياً: في حال لم يحصل اي من المرشحين للمناصب المذكورة على الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس فيصار الى اعادة الانتخاب بين من حصل على المرتبة الاولى لعدد الاصوات والمرتبة الثانية لعدد الاصوات ويعتبر فائزاً من يحصل على أعلى نتيجة وفي حال تساوي الاصوات يصار الى اجراء القرعة بينهما لتحديد من هو الفائز.

ثالثاً: في حال انقضاء المدة المذكورة في اولاً اعلاه وعدم ترشح اي من الاعضاء لمنصب الرئيس، فيستمر الرئيس الاسن في حال عدم اعتذاره برئاسة المجلس بكامل صلاحيات الرئيس المنتخب ويكون نائباً

اول له اكبر الاعضاء سنأ بعد تحديد الرئيس، ونائباً ثانياً له اكبر الاعضاء سنأ بعد تحديد النائب الاول وبكامل صلاحيات نائبي الرئيس المنتخبين.)

رابعاً: في حال خلو اي من المناصب المذكورة في ثالثاً اعلاه ولأي سبب من الاسباب يحل محله عضو المجلس الأسن التالي له وهكذا.

المادة -7- يضع مجلس الاتحاد نظاما داخليا له لتنظيم سير العمل فيه وحتى يتم ذلك على المجلس الاستعانة بأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب وبما لايتعارض وأحكام هذا القانون ومهام مجلس الاتحاد.

❖ وهل يضع مجلس الاتحاد نظاما داخليا في كل دورة تشريعية ؟ وماهي المدة المطلوبة لوضع هذا النظام؟

لكي يكون النص خالي من الثغرات التي قد تؤدي الى ان يصار الى وضع نظام داخلي لكل دورة تشريعية لمجلس الاتحاد من ناحية، ولمنع التراخي في وضع النظام الداخلي، فاقترح ان يكون النص بالشكل التالي: (يقدم رئيس مجلس الاتحاد مسودة النظام الداخلي لتنظيم سير العمل فيه في اول فصل تشريعي من الدورة التشريعية الاولى فحسب، للمجلس للتصويت عليه، وحتى يتم ذلك على المجلس الاستعانة بأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب وبما لايتعارض وأحكام هذا القانون ومهام مجلس الاتحاد. وبخلافه يعتبر رئيس المجلس مستقبلاً ليعود لعضوية المجلس ويجري انتخاب بدلا عنه وفق ما جاء بنص المادة (6) (بعد تعديلها حسب ملاحظتنا) اعلاه ليقدم النظامي الداخلي للتصويت عليه خلال (15) يوم الاولى من الفصل التشريعي الثاني من الدورة التشريعية الاولى فحسب، وهكذا.)

المادة -8- اولاً: تكون جلسات المجلس علنية الا اذا ارتأى المجلس لضرورة خلاف ذلك.

ثانياً: تنشر محاضر جلسات المجلس بالوسائل التي يراها مناسبة.

المادة -9- اولاً: تكون مدة الدورة لانتخابية لمجلس الاتحاد اربع سنوات تقويمية تبدأ من اول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة من دورات انعقاده.

❖ يفضل ان تكون الدورة الانتخابية لمجلس الاتحاد وكما في الاعراف الدستورية المتبعة في الكثير من دول العالم على الشكل التالي:

اولاً: تكون مدة الدورة لانتخابية لمجلس الاتحاد اطول من الدورة الانتخابية لمجلس النواب كأن تكون ستة سنوات تقويمية تبدأ من اول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة السادسة من دورات انعقاده.

ثانياً: يجري انتخاب مجلس اتحاد جديد قبل خمسة واربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة . على وفق الاحكام الواردة في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي وبما لايتعارض واحكام هذا القانون.

(يمكن ان تضمنين الفقرة التالية كما هو معمول به في بعض التجارب العالمية ويمكن ان تكون بصيغة مبررة وواضحة الآلية لضمان حسن الاداء واستقرار العملية التشريعية)

ثالثاً: يعاد انتخاب (ثلثي او نصف) اعضاء المجلس كل ثلاث سنوات تقويمية.

المادة-10- اولاً: لمجلس الاتحاد دورة انعقاد سنوية امدها ثمانية اشهر بفصلين تشريعيين ويحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية انعقادها ، وحتى يصدر المجلس نظامه الداخلي عليه مراعاة الاحكام الواردة في النظام الداخلي لمجلس النواب في كيفية انعقادها.

❖ الشطر الثاني تحصيل حاصل ولا ضرورة للاشارة اليه.

ثانياً: يمدد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس الاتحاد، بناء على طلب رئيس الجمهورية او رئيس مجلس النواب او رئيس مجلس الاتحاد او مجلس الوزراء وذلك في حالة تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب لانجاز المهمات التي تستدعي ذلك.

❖ يتوجب ان تكون اولوية معاملة رئيس مجلس الوزراء كما جاء في الدستور ولهذا الغرض ينبغي وضع كلمة رئيس قبل عبارة مجلس الوزراء الواردة في هذه المادة كما ينبغي ان تكون عبارة رئيس مجلس الوزراء في التسلسل بعد عبارة رئيس الجمهورية تليها عبارة رئيس مجلس النواب ثم رئيس مجلس الاتحاد، بحيث يتماشى منطوق هذه المادة القانونية مع منطوق المادة (58) الدستورية والتي تنص على:

(اولاً :- لرئيس الجمهورية، أو لرئيس مجلس الوزراء، أو لرئيس مجلس النواب، أو لخمسين عضواً من اعضاء المجلس، دعوة مجلس النواب الى جلسة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتصرأ على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه.

ثانياً :- يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً، لانجاز المهمات التي تستدعي ذلك، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية، او رئيس مجلس الوزراء، او رئيس مجلس النواب، او خمسين عضواً من اعضاء المجلس.)

المادة-11- لرئيس الجمهورية اورئيس مجلس النواب او رئيس مجلس الاتحاد او خمس اعضاء مجلس الاتحاد او مجلس الوزراء دعوة مجلس الاتحاد الى جلسة استثنائية ويقتصر الاجتماع على الموضوعات التي استوجبت تلك الدعوة.

❖ تتطابق الملاحظة على هذه المادة مع ملاحظتنا السابقة على المادة - 10- مع ملاحظة ان محتوى هذه المادة لا يرقى ان يكون بمادة مستقلة وكان يفترض ان يكون الفقرة ثالثاً من المادة - 10- اعلاه.

المادة -12- اولاً: يتحقق نصاب انعقاد جلسات المجلس بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه.

❖ بما ان عدد اعضاء مجلس الاتحاد 72 عضواً وبما ان هذا المجلس هو نيابة جغرافية متساوية للمحافظات العراقية، فكان الاولى ان يتحقق النصاب بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائه.

ثانياً: تتخذ القرارات في جلسات المجلس بالأغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب مالم يوجد نص في هذا القانون يقضي بخلاف ذلك.

المادة -13- اولاً: لمجلس الاتحاد تقديم مقترحات قوانين ورؤى الى رئيس الجمهورية ممن لا يقل عن عشرة اعضائه او من احدى لجانه المختصة تهدف لتعزيز وتمكين الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم التمتع بحقوقها وحقوق مواطنيها الدستورية والقانونية ولرئيس الجمهورية في حالة موافقته على تلك المقترحات والرؤى الامر بإعداد مشاريع قوانين بها ورفعها لمجلس النواب للنظر في تشريعها على وفق احكام الدستور وهذا القانون .

❖ الملاحظات على هذه المادة هي:

1. نصت المادة -13- اولاً: لمجلس الاتحاد تقديم مقترحات قوانين ورؤى الى رئيس الجمهورية ممن لا يقل عن عشرة اعضائه (الاصح: ...من ما لا يقل عن عشرة من اعضائه...)

2. النص: عن عشرة اعضائه او من احدى لجانه المختصة تهدف لتعزيز وتمكين الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم التمتع بحقوقها وحقوق مواطنيها الدستورية والقانونية (استناداً للمادة -2- من هذا المشروع وبما ان هذا المجلس هو ممثل للمحافظات العراقية سواء انتظمت او لم تنتظم بإقليم فينبغي ان يكون هدفه تعزيز وتمكين المحافظات وليس الاقاليم ، حيث وبالترتبة فان تمكين المحافظات المنتظمة بإقليم يعود بالنتيجة على الاقليم نفسه).

3. النص: (..... ولرئيس الجمهورية في حالة موافقته على تلك المقترحات والرؤى الامر بإعداد مشاريع قوانين بها ورفعها لمجلس النواب للنظر في تشريعها على وفق احكام الدستور وهذا القانون .) من؟ وأي؟ دائرة ذات اختصاص في رئاسة الجمهورية تقوم باعداد هذه المشاريع؟ بما ان رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وحسب نص المادة (78) من الدستور والتي تنص على: [رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء، ويتأسس اجتماعاته، وله الحق باقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب.] وبما ان مشاريع القوانين تمثل عملية رسم وتنفيذ للسياسات العامة للدولة فينبغي ان تقدم مقترحات القوانين الى مجلس الوزراء أولاً لانه هو الجهة المعنية أولاً وايضاً حسب المادة 80/ ثانياً من الدستور [يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: ثانياً :- اقتراح مشروعات القوانين.] وايضاً استناداً الى قرارات المحكمة الاتحادية بهذا الخصوص ومنها قرارها المرقم 43 لسنة 2010 والذي جاء في مستهله ما يلي: [لدى التدقيق والمداولة من

المحكمة الاتحادية وجد ان المدعي رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته طعن بعدم دستورية قانون. فك ارتباط دوائر وزارة البلديات والاشغال العامة المرقم (20) لسنة 2010 لمخالفته لإحكام الدستور. ووجدت المحكمة من استقراء نصوص الدستور انه قد تبني مبدأ الفصل بين السلطات في المادة 47 منه. وان مشروعات القوانين خص بتقديمها السلطة التنفيذية ويلزم ان تقدم من جهات ذات اختصاص في السلطة التنفيذية لتعلقها بالتزامات مالية وسياسية ودولية و اجتماعية وان الذي يقوم بإيفاء هذه الالتزامات هي السلطة التنفيذية وبناءً عليه فإنه يتحتم حتى على رئيس الجمهورية ان يقدم مشروعات القوانين الصادرة عن رئاسة الجمهورية الى مجلس الوزراء للنظر بها حسب السياسة العامة للحكومة ومن ثم اعادته الى رئاسة الجمهورية لرفعه لمجلس النواب او قيام رئيس مجلس الوزراء بعد استلامه من رئاسة الجمهورية ومراجعتة برفعه مباشرة الى مجلس النواب.

4. صحيح ان الدستور العراقي نص في الفرع الاول من الفصل الاول من الباب الاول في [المادة (60):
اولاً: مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.], إلا انه لم يرد في الفرع الاول من الفصل الثاني من الباب الاول والخاص برئيس الجمهورية في المادة (73) المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية ما يشير الى تقديم مشروعات القوانين بالرغم من وجود الفقرة عاشرأ من هذه المادة التي تنص على:- ممارسة اية صلاحيات رئاسية اخرى واردة في هذا الدستور. ولكن نحن ازاء فرعين من السلطة التنفيذية الاول هو رئيس الجمهورية ذو الصلاحيات المحددة وليس رئاسة الجمهورية ايضاً ذات الصلاحيات المحددة ولكن بشكل اكثر قليلاً من الموقف الحالي لمنصب رئيس الجمهورية، بمعنى اننا امام منصب وليس امام مؤسسة تنفيذية كما كان الحال في الدورة البرلمانية الاولى التي كان فيها مجلس رئاسة وله حق نقض القوانين الواردة من مجلس النواب، بنفس الوقت نحن ازاء الفرع الثاني والاهم عملياً هو مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس مجلس الوزراء والذي يعتبر هو الحاكم الفعلي للبلاد خلال دورته الانتخابية . لذلك وانطلاقاً من قرار المحكمة الاتحادية المذكور اعلاه وخصوصاً النص التالي منه "....وان مشروعات القوانين خص بتقديمها السلطة التنفيذية ويلزم ان تقدم من جهات ذات اختصاص في السلطة التنفيذية لتعلقها بالتزامات مالية وسياسية ودولية و اجتماعية وان الذي يقوم بإيفاء هذه الالتزامات هي السلطة التنفيذية...". فإنه يمكن معالجة بعض التناقضات التي وقع بها المشرع الدستوري واصلاحها بقوانين تشريعية مصححة وغير متعارضة مع الدستور وكما اشرنا في الجزء الاخير من ملاحظتنا في (4) اعلاه وعدم التوسع في تفسير المادة (60) // اولاً من الدستور المذكور نصها اعلاه.

ثانياً: على مجلس النواب ارسال القوانين التي يشرعها الى مجلس الاتحاد الذي له في هذه الحالة اتخاذ الاجراءات الاتية بشأنها :

أ- في حالة تصويت مجلس الاتحاد بالموافقة على القانون الذي شرعه مجلس النواب يقوم بإعادته له خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام القانون من قبل مجلس الإتحاد ليتولى مجلس النواب إرساله الى رئيس الجمهورية للمصادقة عليه وإصداره على وفق احكام البند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور.

ب- ان لم يحصل القانون على الاغلبية المطلوبة للتصويت في مجلس الاتحاد ، فعلى المجلس اعادته لمجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام القانون مع بيان اسبابه رفض المجلس للقانون .

ت- لمجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه القانون المعترض عليه ، الاخذ بأسباب الاعتراض التي ابداهها مجلس الإتحاد وإعادة التصويت على القانون بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه الحاضرين ، وعلى مجلس النواب اشعار مجلس الاتحاد بذلك وإرسال القانون لرئيس الجمهورية للمصادقة عليه وإصداره.

❖ ان مفهوم الاغلبية المطلقة والاعلبيية البسيطة عرفها الدستور في (المادة (59): اولاً:يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه. ثانياً : تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالاغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب، ما لم يُنص على خلاف ذلك.) ومن هذا المنطلق فإن عبارة (.... بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه الحاضرين)، جاءت غير متسقة ومستقرة، فاذا قصد المشرع الاغلبية المطلقة فهذا يعني تصويت ما لا يقل عن 165 نائب لاقرارهِ، وهنا لا دعي لذكر عبارة - لعدد اعضائه الحاضرين- واذا قصد المشرع الاغلبية البسيطة فهذا يعني تصويت ما لا يقل عن 83 نائب لاقرارهِ، وهنا لا دعي لذكر عبارة - الاغلبية المطلقة - ذلك ان نصاب انعقاد الجلسة لا يتحقق إلا بحضور 165 على الاقل وعلى افتراض ان حصل النصاب بحضور 165 نائب فقط فانه وبحسب العبارة الواردة في مسودة مشروع هذا القانون (.... بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه الحاضرين)، فانه يجب ان يصوت جميع الاعضاء الحاضرين الـ(165) لاقرارهِ.

الخلاصة هو ان تذكر العبارة بالشكل التالي فقط "بالأغلبية المطلقة" او "بالاغلبية البسيطة" دون الحاجة لذكر عبارة - لعدد اعضائه الحاضرين-

ث- في حالة رفض مجلس النواب لأسباب الاعتراض التي ابداهها مجلس الاتحاد بصدد القانون عليه ان يعيده ثانية الى مجلس الاتحاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ رفض مجلس النواب لتلك الاسباب ، وفي هذه الحالة :-

1- لمجلس الاتحاد الموافقة على القانون بذات الطريقة والمدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.

2- لمجلس الاتحاد الاصرار على اعتراضاته على القانون وبذات الطريقة والمدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا البند عند ذلك يعيد مجلس النواب التصويت على القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه القانون المعترض عليه ويعد القانون مقراً في حالة حصوله على اقلية الثلثين من اعضاء المجلس ويرسله لرئيس الجمهورية للمصادقة عليه وإصداره.

ثالثاً: أ . يسعى المجلس لتسوية الخلافات التي قد تحصل بين الحكومة الاتحادية وبين الاقاليم او بين الحكومة الاتحادية والمحافظات غير المنتظمة بإقليم وعلى المجلس في هذه الحالة تعذر التواصل لتسوية مناسبة لتلك الخلافات اعداد التوصية التي يراها مناسبة لتسويتها وعرض التوصية على رئيس الجمهورية ليدعو لعقد اجتماع مشترك بين مجلس الاتحاد ومجلس النواب ويرأسه رئيس مجلس الاتحاد لإيجاد حل مناسب لذلك الخلاف بما يتفق وأحكام الدستور.

❖ الفقرة ثالثاً / أ غير دستورية لان اختصاص حل النزاعات بين الحكومة الاتحادية والاقاليم او بين الحكومة الاتحادية والمحافظات هو من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا حسب المادة (93) / ثالثاً / رابعاً / خامساً من الدستور، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان رئيس الجمهورية هو الجزء الاول من السلطة التنفيذية كما جاء بالمادة (66) من الدستور وليس من اختصاصاته المحددة حصرياً بالمادة (73) من الدستور النظر والفصل في المنازعات المشار اليها لانه جزء من السلطة التنفيذية، ومن ناحية ثالثة فان هذه الفقرة تتناقض ايضاً مع مسودة هذا القانون، حيث حددت المادة (17) / اولاً / ثانياً / ثالثاً ادناه حصرياً ايضاً الحالات التي يتوجب فيها عقد الاجتماعات المشتركة بين المجلسين التشريعيين .

ب - يسعى المجلس لتسوية الخلافات التي تحصل بين الاقاليم او بينها وبين المحافظات غير المنتظمة بإقليم او بين تلك المحافظات ذاتها ويكون قرار المجلس المتخذ بأقلية ثلثي اعضائه باتاً وملزماً لتلك الجهات.

❖ الفقرة ثالثاً / ب ايضاً غير دستورية لتعارضها مع المادة (93) / ثالثاً / رابعاً / خامساً من الدستور ايضاً، ومن جانب آخر فان مجلس الاتحاد وحسب مسودة هذا القانون هو تمثيل جغرافي متساوي للمحافظات العراقية ففي حال وجود خلاف او نزاع بين احدى هذه المحافظات من جهة واربع محافظات اخرى من جهة ثانية فكيف تكون هذه المحافظات الاربعة في خصومة وتكون هي الحكم بنفس الوقت.

رابعاً: على مجلس الاتحاد السعي لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم ومواطنيها ، في المشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية من خلال مقترحات قوانين ورؤى ، تقدم ممن لا يقل عن عشرة من اعضائه او من احدى لجانه المختصة يتم رفعها من قبل المجلس لرئيس الجمهورية الذي له الامر بما يأتي:

أ- اعداد مشاريع قوانين بها.

ب- يتعاون رئيس الجمهورية مع مجلس الوزراء باعتبارهما يكونان السلطة التنفيذية الاتحادية لمعالجة اية خروقات تحول دون نيل الحقوق المنصوص عليها في البند (رابعا) من هذه المادة بالوسائل التي يرونها مناسبة واستنادا لصلاحياتها الدستورية والقانونية وعلى وفق احكام الدستور وهذا القانون.

❖ **الملاحظة على هذه الفقرة (رابعا) مشابهة لملاحظتنا على المادة (13) من هذه المسودة.**

المادة-14- يكون لممثلي المحافظات المنتظمة بإقليم ، والمحافظات غير المنتظمة بإقليم حق نقض القوانين التي يسنها مجلس النواب في حال مساسها بالحقوق او بالصلاحيات الدستورية والقانونية لأقاليمهم او لمحافظاتهم.

❖ **الجهة الوحيدة التي لها صلاحية نقض القوانين والانظمة لعدم دستوريته هي المحكمة الاتحادية العليا فقط حسب الدستور ولم يخول الدستور هذا الحق لأي جهة باستثناء مجلس الرئاسة خلال الدورة التشريعية الاولى فقط لمجلس النواب.**

المادة -15- اولاً: على مجلس الاتحاد اعداد مقترح قانون الهيئة العامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم المنصوص عليها في المادة (105) من الدستور لضمان المشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية على وفق الاسس المحددة في الدستور ورفع لرئيس الجمهورية للنظر في تشريعه على وفق الاسس المحددة في الدستور وهذا القانون.

ثانياً : على مجلس الاتحاد اعطاء الرأي للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء بشأن حسن قيام الهيئة المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة بمهامها من خلال ضمان المشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية، واشعار السلطة التنفيذية عن وجود خلل في اداء الهيئة لإعمالها وللمجلس حق في استجواب رئيس الهيئة وإعفاءه من منصبه بالأغلبية المطلقة على وفق الاجراءات المحددة في الدستور.

المادة -16- أولاً : على مجلس الاتحاد اعداد مقترح قانون يتضمن تاسيس الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الموارد الاتحادية المنصوص عليها في المادة (106) من الدستور على وفق الشروط المحددة فيه ورفع لرئيس الجمهورية للنظر في تشريعه ، على وفق الاسس المحددة في الدستور وهذا القانون.

ثانياً : على مجلس الاتحاد اعطاء الراي للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء بشأن حسن قيام الهيئة المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة بمهامها من خلال توزيع المنح والمساعدات

والقروض الدولية والاستعمال الامثل للموارد المالية الاتحادية واشعار السلطة التنفيذية عن وجود خلل في تخصيصات لك الاموال والايادات وللمجلس حق استجواب رئيس الهيئة ، وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في الدستور وله اعفاه من منصبه بالاغلبية المطلقة.

❖ الملاحظة على نص المادتين (15 و16) من مسودة هذا القانون بفقراتها هي:

1. ان مسألة ضمان حقوق وموارد الدولة وعدالة توزيعها على الاقاليم والمحافظات حدده الدستور بشكل مفصل وان هذا الدستور حدد الملامح العامة للسياسة العامة للدولة كما حدد شكل نظام الحكم وتوزيع الصلاحيات بين السلطات الاتحادية وان الدستور خول رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء صلاحية رسم وتنفيذ السياسات العامة للدولة، وبما ان ادارة الموارد وتوزيعها يدخل ضمن الاختصاصات التنفيذية للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية فمن باب اولى ان يقدم مشروع القانونين المذكورين هذه المادتين من قبل السلطة التنفيذية.

2. لقد نصّ الدستور على تأسيس هاتين الهيئتين في المادتين (105 و106) منه بالاضافة الى تأسيس مجلس، يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي في المادة (107) منه ولم يحدد جهة ارتباطهما او جهة خضوعهما لرقابة سلطة من السلطات كما حصل مع الهيئات المنصوص عليها في المواد (102، 103 و104) من الدستور لذلك فمن الاولى ان يكون الوضع القانوني لهذه الهيئات مشابه للوضع القانوني لهيئة النزاهة ومفوضيتي الانتخابات وحقوق الانسان بان يكونا مستقلين ماليا وادارياً عن السلطات الثلاث على يخضعا لرقابة البرلمان العراقي بمجلسيه النواب والاتحاد كونهما هيئات تنفيذية مستقلة.

3. ان مجلس الاتحاد ليس سلطة اوهيئة استشارية لكي يقوم باعطاء الرأي او المشورة للسلطة التنفيذية بفرعيها وانما هو سلطة تشريعية وظيفتها تشريع القوانين ومراقبة السلطات الاخرى التنفيذية والقضائية بالوسائل التي حددها الدستور، اننا بهذه النصوص في المادتين اعلاه نقم السلطة التشريعية بأختصاصات السلطة التنفيذية والتدخل بعمل الهيئات المستقلة، ان من يعطي الرأي والمشورة والتوصيات بعمل هاتين الهيئتين للحكومة هو رئاسة هذه الهيئتين او مجالس ادارتهما لانهما مؤسستين اصلاً لمراقبة اداء الحكومة في مسألة الحقوق وتوزيع الموارد على المحافظات، وما على البرلمان سوى الرقابة والتشريع.

المادة -17- يجتمع مجلس الاتحاد والنواب في جلسة مشتركة في المكان المخصص لاجتماعات مجلس النواب ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الاتحاد او من يقوم مقامه في احدى الحالات الآتية:

اولاً : في الجلسة الاولى لمجلس الاتحاد ، التي تلي المصادقة على نتائج انتخابات المجلس ودعوة رئيس الجمهورية المجلس للانعقاد.

ثانياً : عند اعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ على وفق الشروط المحددة في الدستور ويتم التصويت على الاعلان في الحالتين بأغلبية ثلثي اعضاء المجلسين مجتمعين.

ثالثاً : عند مساءلة رئيس الجمهورية او اعفائه من منصبه بناءً على الشروط المحددة في الدستور بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلسين مجتمعين.

رابعاً : يتمتع عضو مجلس الاتحاد بذات الحقوق التي يتمتع بها عضو مجلس النواب في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة عند طرح الاسئلة والمناقشة وابداء الرأي والتصويت.

❖ 1- الفقرة اولاً من هذه المادة غير مبررة ذلك ان جدول اعمال هذه الجلسة الاولى يتعلق بشأن داخلي محض يخص عضوية وتشكيلة مجلس الاتحاد وكما اشارة اليه المواد (4، 5 و6) من هذه المسودة.

2 - يفترض ايضاً النص على ان تكون جلسة مشتركة، جلسة طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء او اي ذي منصب مصوّت عليه في مجلس النواب، ذلك لان السلطة التشريعية واحدة ولكن بفرعين (غرفتين) فلا يصح التصويت على اقالة رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء وغيرهم بنصف السلطة التشريعية.

3 - ايضاً يفترض ان تكون هناك جلسة مشتركة في عملية التصويت وتعيين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وغيرهم فمن يملك حق التعيين يملك حق الاقالة.

المادة -18- يقترح مجلس الاتحاد مشروع موازنته السنوية ويعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها وإدراجها ضمن الموازنة العامة الاتحادية.

المادة -19- يتمتع رئيس مجلس الاتحاد ونائبه واعضائه بما يتمتع به رئيس مجلس النواب ونائبه واعضائه من حقوق وامتيازات وحصانه.

المادة -20- يقوم مجلس الاتحاد بتقديم مقترح قانون على وفق الاسس بهذا القانون يعالج فيه حالات استبدال احد اعضائه عند حالات فقدانه شروط العضوية او الاستقالة او الاقالة او الوفاة او لأي سبب آخر ويرفع المجلس هذا المقترح الى رئيس الجمهورية لإعداد مشروع قانون به ورفع من قبله لمجلس النواب لتشريعه على وفق الاسس المحددة في الدستور وهذا القانون.

المادة -21- أولاً: يحل مجلس الاتحاد بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءً على طلب مسبب من ثلثهم او بطلب مسبب من رئيس الجمهورية او بطلب مسبب من مجلس الوزراء مقترنا بموافقة رئيس الجمهورية.

ثانياً: عند حل المجلس على وفق البند (اولا) من هذه المادة يدع ورئيس الجمهورية الى انتخابات عامة في المحافظات كافة لغرض انتخاب مجلس جديد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ حل المجلس.

المادة -22- أولاً : يجوز لرئيس الجمهورية تقديم مشروع قانون الى مجلس النواب لتعديل هذا القانون كما يجوز لثلث أعضاء مجلس الاتحاد او لثلث اعضاء مجلس النواب تقديم مقترح بذلك.

❖ هذه المادة - 22 - غير مبررة وتعتبر شكل من اشكال (اللغو) لان الدستور حدد طريقة تشريع القوانين ثم لماذا هذه المادة لم تجيز لرئيس مجلس الوزراء تقديم مشروع قانون لتعديل هذا القانون!

ثانياً: يعرض مشروع القانون للتصويت على جلسة مشتركة للمجلسين يرأسها رئيس مجلس النواب او من يقوم مقامه في المكان الذي يعقد مجلس النواب جلساته فيه عادة.

❖ يفترض ان تضاف عبارة (قانون تعديل هذا) بعد عبارة .. يعرض مشروع..

ثالثاً: يعد المشروع موافقا عليه ، عند نياله الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلسين مجتمعين.

المادة -23- لايعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة -24- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

ان تأسيس مجلس الاتحاد يعضد مصالح الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم ويعمل كآلية للتدقيق والموازنة بينها وبين الحكومة الاتحادية ويساعد في تدارس القوانين ذات الصلة وتحقيق المسؤولية المشتركة لتلك الجهات ، بهدف تحقيق الاستقرار والرفاهية لمواطني جمهورية العراق وسيسهم هذا المجلس في زيادة نسبة التزام تلك الجهات في ترصين الوحدة الوطنية ولكي تتوافق العلاقات بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحلية بشكل فاعل بما يضمن الحد من أي تدخل اتحادي في شأن اقليمي او محلي بشكل مخالف للدستور والقانون وبهدف استكمال هيكلية السلطة التشريعية الاتحادية وتكريس ا لبناء المؤسسات الاتحادية وتنفيذاً لحكم المادة (65) من الدستور. شرع هذا القانون.

❖ تطرقت الاسباب الموجبة الى (...ولكي تتوافق العلاقات بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية

والمحلية بشكل فاعل بما يضمن الحد من أي تدخل اتحادي في شأن اقليمي او محلي بشكل مخالف

للدستور والقانون...) ولم تتطرق الى الاحتمال المخالف وهو ما يضمن الحد من اي تدخل اقليمي او

محلي بشكل مخالف للدستور والقانون في الشأن او الصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية .
